إن حلق رأسه بإذنه .

قوله وإن حلق رأسه بإذنه : فالفدية عليه .

يعني على المحلوق رأسه ولا شيء على الحالق وهذا المذهب وعليه الأصحاب وفي الفصول احتمال : أن الضمان على الحالق إذا كان محرما كشعر الصيد قال في الفروع : كذا قال .

فائدة : لو حلق رأسه ـ وهو ساكت ولم ينهه ـ فقيل : الفدية على المحلوق رأسه لأنه أمانة عنده كوديعة صححه في المذهب و مسبوك الذهب وتصحيح المحرر وجزم به في الكافي .

قلت : وهو الصواب وهو ظاهر المنور .

وقيل : على الحالق كإتلافه ماله وهو ساكت وجزم به في الإفادات و منتخب الآدمي وهو ظاهر كلام المصنف هنا وأطلقهما في المستوعب و المغني و التلخيص و المحرر و الشرح و النظم و الرعايتين و الحاويين و الفروع و الفائق .

قوله وإن كان مكرها أو نائما فالفدية على الحالق .

هذا المذهب نص عليه وعليه جماهير الأصحاب وقيل على المحلوق رأسه .

وذكر في الإرشاد وجها : أن القرار على الحالق .

ووجه في الفروع احتمالا : أنه لا فدية على واحد منهما لأنه لا دليل عليه .

ويأتي إذا أكره على الحلق بنفسه في كلام المصنف في آخر الفدية